

قال سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفيعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن برد على هذه مسألة اشكالا وهو ما ذكره شمس الائمة السرخسي في باب الصلح من الجنائيات وكتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برده من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا لاصح مع الاكره اعتبارا بامامة الاسقاطات والمسئلة في اكره المبسوط اه عليه لا يصح التعليق قبل الشراء كما لا يصح التخيير قبله ولم ارم من صرح بالمسئلة مع انها تقع كثير السكن الذي يظهر عدم صحة التعليق فيها واسأل الله تعالى القاهر بها في كلامهم فهو ٢٠٨ الموافق والمعين اه (قوله وقد فدت المصنف الرهن) فيه ان الرهن مذكور في كلام المصنف فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وتقدم مشروحا وقوله وفاته ايضا مسألة الاسلام سألني عن الغزى انه داخل في الاقرار (قوله كما في فتاوى قارئ الهداية) قال الرمي نقلا عن شيخ

المصنف فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وتقدم مشروحا وقوله وفاته ايضا مسألة الاسلام سألني عن الغزى انه داخل في الاقرار (قوله كما في فتاوى قارئ الهداية) قال الرمي نقلا عن شيخ

كتاب الصرف

الاسلام محمد الغزى الذي في فتاوى قارئ الهداية سئل اذا قال ذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفت بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علما واثما ذكر اختياره في ذلك فلم ارجع اه وهو كما لا يخفى لا يفيد ما ذكره شيخنا فان افتاءه بعدم

الاسقاطات لكن لا يخلف به فلو حذف التي يخلف بها الدخول ولدخل تعليق تسليم الشفعة فانه صحيح كما في البرازية لكونه اسقاطا لكن لا يخلف به وقد فدت المصنف الرهن فانه مما لا يبطل بالشرط الفاسد كما في البرازية وفاته ايضا مسألة الاسلام فانه لا يصح تعليقه بالشرط كما في فتاوى قارئ الهداية ويرد عليه ان الهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم نحو وهبتك على ان تقرضني كذا كذا في جامع الفصولين وعلى هذا فاذا ذكره الكردري في المناقب معزي الى الناصحي لوقال ان اشتريت جارية فقدمت لي كتبها منك يصح ومعناه اذا قبضه بناء على ذلك اه مبني على ان الشرط ملائم وفي البرازية من البيوع وتعليق الهبة باطل وعلى ان ملائمتها كهبته على ان يعوضه يجوز وان محال فاطل الشرط وصحت الهبة ويرد عليه ايضا تعليق دعوة الولد صحيح كقوله ان كانت جارية في حاملا في صح كذا في البرازية وليس مما ذكره وكذا يرده عليه الكفالة فانه يصح تعليقها بشرط ملائم كما قدمناه ولم يذكر المصنف ولا الشارح ما يجوز تعليقها بالشرط الجائر وما لا يجوز وتقييده بالفاسد بخبره وفي البرازية ان ما يتعلق بذكر الشرط المجائر يفسده الفاسد من الشرط كالبيع والاجارة والصلح على مال والتسعة وعقد لا يتعلق بالجائر فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والمخاع والصلح عن دم العمد والعق على مال فالاول لا يصح الا ببدل منطوق معلوم يجري فيه التملك والتملك والثاني يصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحرام وحلال وعقد يتعلق بالجائر منه والفاسد منه على نوعين نوع يفسده ونوع لا وهو النكاح الى آخر ما فيها وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يجوز اضافته الى زمان وما لا يجوز في آخر كتاب الاجارات فاذا وصلنا اليه شرحناه باجماع ما ذكره الشارح هنا وننبه على ما فاتهما ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

كتاب الصرف

تقدم وجه تأخيرها والكلام فيه في مواضع الاول في معناه للغوى ذكر في القاموس ان صرف

الشفعة ليس مبناها على التعليق وانما هو مبني على ان قول الذمي انا مسلم وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس باسلام بل لا بد من التبري كما علمت تفاسيره في الكتب المبسوطه وانما يؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم في المتون والشروح والفتاوى بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وهذا ظاهر والله تعالى اعلم اه (قوله ويرد عليه ان الهبة الخ) أي يرد على الشارح الزبلي وكان الاولى تقديمه على قوله وقد فدت المصنف الخ ولا يصح ارجاع الضمير للمصنف لما قدم من جامع الفصولين ان ما جاز تعليقه بالشرط لا يفسده الشروط الفاسدة والمصنف عد هذه المذكورات مما لا تفسده الشروط الفاسدة ولا ينافي ذلك جواز تعليقها وقد مر ايضا ان تعليق الوصية والايباء جائز وكذا تعليق العزل عن القضاء وكذا تعليق الحوالة والوكالة فهذه قد فدت الشارح ايضا وذكر في جامع الفصولين مما يجوز تعليقه اذن القن وكذا تعليق النكاح والبراءة بشرط كائن حال ولو قال بعته ان رضي فلان جاز البيع والشرط اه لكن اذا وقعته بثلاثة ايام كما مر فراجع اه كتاب الصرف

المحدث أن يزداد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك
 صرف الكلام وأما الصرف في الحديث لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف التوبة والعدل
 الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو ما عكس أو هو الوزن والعدل السكيل أو هو الأكتاب
 والعدل الفدية أو الحمل اه وفي الصحاح يقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي
 فضل لمجودة فضة أحدهما على الآخر اه والثاني في معناه في الشريعة وقد أفاده بقوله (هو بيع
 بعض الأثمان ببعض) كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أي يبيع ما من جنس الأثمان
 بعضها ببعض وإنما فسرناه به ولم نبقه على ظاهره ليدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد فان
 المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا وله ذاتية من في العقد ومع ذلك يبيعه صرف
 الثالث في ركنه فما هو ركن كل بيع فهو ركنه من الإيجاب والقبول أو التعاطي والرابع في شرائطه
 فاربعة الأول قبض البديلين قبل الافتراق بالابدان الثاني أن يكون بائنا لا خيار فيه فان شرط فيه
 خيار أو بطله صاحبه قبل التفريق صح وبعده لا وأما خيار العيب فنثبت فيه وأما خيار الرؤية
 فنثبت في العين دون الدين وإذا رد به عيب انفسخ العقد سواء رده في المجلس أو بعده وان كان ديننا
 فردها في المجلس لم ينفسخ فإذا رد بطله بقي الصرف وان رد بعد الافتراق بطل وتماه في البدائع
 الثالث أن لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان أبطل صاحب الأجل الأجل قبل التفريق ونقد ما عليه
 ثم افتراق قبض من الجانبين انقباضا أو بعد التفريق لا الرابع التساوي في الوزن ان كان المفقود
 عليه من جنس واحد فان تباعد ذهبا بذهب أو فضة بفضة مجازفة لم يجز وان علم التساوي في المجلس لان
 المجلس وتفرقا عن قبض صح وكذا لو اقتسمها الجنس مجازفة لم يجز الا إذا علم التساوي في المجلس لان
 القمصة كالبيع كذا في السراج الوهاج (قوله فلو تجانسا شرط التماثل والتقابل) أي النقدان
 بان يبيع أحدهما بجنس الآخر فلا بد له من التساوي وزنا ومن قبض البديلين قبل الافتراق
 أما التساوي فقد مرناه في باب الباويل نصار فاجنس بجنس مثلا بمثل وتقباضا وتفرقا ثم زاد أحدهما
 صاحبه شيئا أو حط عنه شيئا وقيله الآخر فسد البيع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف هـ باطلان
 والصرف صحيح وعند محمد الزيادة باطلة والمخط جائر بمنزلة الهبة المستقلة واختلافهم هـ إذا فرغ
 اختلافهم في أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكرا إذا ألحق به هل يلحق أم لا فن أصل أبي
 حنيفة التحاقه وفسد العقد ومن أصلهما عدم التحاقه فطرده أبو يوسف هنا ومحمد فرق بين الزيادة
 والمخط ولو زاد أو حط في صرف بخلاف الجنس جازا جاعا لكن يشترط قبض الزيادة قبل الافتراق
 لا التحاقها بأصل العقد ولو حط المشتري الدينار قبل إتمامه فبائع الدينار يكون شريكه في الدينار
 ولو زاد المشتري السيف المحلى دينارًا جاز ولا يشترط قبضه قبل الافتراق لصرف الزيادة إلى النصل
 والمماثل وتماه في البدائع وأما التقابض والمراد التقابض قبل الافتراق بأبدانها بان يأخذها
 في جهة وهذا في جهة فان مشيما لا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليس بمتفرقين ولا يبطل
 بما يدل على الأعراض بخلاف خيار الخيرة فانه يبطل بما يدل عليه ونفرع على ما ذكرناه أنه لو كان
 لكل من رجلين على صاحبه دين فأرسل إليه رسولا فقال بعثك الدينار التي لي عليك بالدراهم التي
 لك على وقال فبات فهو باطل لان حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل وهما متفرقان
 بأبدانها وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء حدة أو ناداه من بعيد لم يجز لانهم متفرقان
 بأبدانها والمعتبر الافتراق المتعاقدين سواء كانا مالكيين أو نائبين كالأب والوصي والوكيل لان

هو يبيع بعض الأثمان
 ببعض فلو تجانسا شرط
 التماثل والتقابل

(قوله فان علم التساوي
 الخ) وفي الكفاية العلم
 بتساويهما حالة العقد
 شرط صحته حتى لو تباعا
 ذهبا بذهب مجازفة
 وانفرقا بهذا التقابض ثم
 علما بالوزن انهما كانا
 متساويين لا يجوز عندنا
 خلافا لرفرا بن مالك على
 بريح المجمع

القبض من حقوق العقد وحقوقه متعلقة بهما ولا اعتبار بالمجلس الا في مسألة وهي ما اذا قال الاب
اشهدوا لي اشترى هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل
كذا روى عن محمد لان الاب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا في
البدائع وفي الذخيرة لو وكل وكيلين في الصرف فتصارفا ثم ذهب أحدهما قبل القبض وقبض
الآخر بطل في حصة الذهب فقط كما لا يمكن اذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر بخلاف
الوكيلين بقبض الدين اذا قبض أحدهما دون الآخر لم يحز كذا في الذخيرة وتفرع على اشتراط
القبض أنه لا يجوز الا براء عن بدل الصرف ولا هبته والتصدق به فان فعل لم يصح بدون قبول
الآخر فان قبل انتقض الصرف والالم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الا براضيهما
فلو أوى الواهب أن يأخذ ما وهب أجبر على القبض وتفرع أيضا أنه لا يجوز الاستبدال ببديل الصرف
قبل قبضه وسيأتي وعلى هذا يخرج المقاصة في ثمن الصرف اذا وجب الدين بعقد متأخر عن عقد
الصرف أنه لا يصير قصاصا ببديل الصرف وان تراضيا بذلك وقدم في السلم ولو قبض بدل الصرف
ثم انتقض القبض فيه لمعنى أوجب انتقاضه أن يبطل الصرف وقد تقدم في السلم وتماه في البدائع
ثم ان استحق أحد بدلي الصرف بعد الافتراق فان أجاز المستحق والبديل قائم أو ضمن الناقد وهو
هالك جاز الصرف وان استرده وهو قائم أو ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف كذا في
البدائع قيدنا التماسا من حيث الوزن لانه لا اعتبار به عددا كذا في الذخيرة (قوله وان اختلفا
جودة وصياغة) لقوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى أن قال مثلاً مثل سواء
يذاييد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يداييد رواه مسلم وغيره ولا فرق في
ذلك بين أن يكونا معينتين بالتعيين كالمنصوغ والتبر أو لا يتعينان كالمنصوب أو يتعين أحدهما
دون الآخر لا تطلق الحديث وفي الذخيرة من البيوع من الفصل السادس واذا باع درهما كبيرا
بدرهم صغير أو درهما جديا بدرهم ردي يجوز لان لهما فيه غرضاً صحهما فاما اذا كانا مستويين في
القدر والصفة فيبيع أحدهما بالآخر هل يجوز وهل يصير مثله ديناً في الذمة اختلفوا بعضهم قالوا
لا يجوز وأشار اليه محمد في الكتاب وبه كان يفتي أبو حاتم الامام أبو أحمد اه قيد اسقاط الصفة
بالاثمان لانه لو باع اثنان نحاساً بائناً نحاساً أحدهما أثقل من الآخر فانه يجوز وزنا مع أن النحاس
وغيره مما يوزن من الاموال الربوية أيضاً وذلك لان صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا يتغير
بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزوناً به تعارف جعله عدداً ولو تعارف ذلك بخلاف غيرهما فان الوزن
فيه التعارف فيخرج عن كونه موزوناً به تعارف عدديته اذا صيغ وصنع كذا في فتح القدير وفي
الذخيرة حتى قالوا لو اعتادوا بيع الاواني المتخذة من هذه الاشياء بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعه بغير
المصنوع من جنسه الامتساو يوزنوا واذا تعاملوا ببيعها عدداً وزناً يجوز بيع الواحد بالاثنتين اه وفي
القاموس الجيد ككيس ضد الرديء والجمع جياذ وجياذات وجيايد وجواد يجوز جودة صار جيداً
اه وفيه والصياغة بالكسر حرفة الصانع اه (قوله والاشراط التقابض) أي وان لم يتجانسا
يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماسا لما رويناه من الحديث وفي فتح القدير والمعراج
معزياً الى فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخيلة يريد باليد اه ثم اختلفوا
في القبض فقبل شرط انعقاده صحهما فاورد عليه أنه حينئذ لا بد من القران أو التقدم والقبض متأخر
فكان حكمه لا شرطاً واجباً بان الوجود في المجلس جعل مقارناً للعقد حكماً والصحيح المختار أنه شرط

وان اختلفا جودة
وصياغة والاشراط
التقابض

(قوله فانه يجوز وزنا)
عبارة الفتح حيث يجوز
بيع أحدهما بالآخر
وان تفاضلا وزنا مع
ان النحاس الخ فالصواب
اسقاط قوله وزنا
والاقتصار على قوله فانه
يجوز

فلو باع الذهب بالفضة

مجازفة صح ان تقاضي
المجلس ولا يصح التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينار ابدراهم
واشترى بها ثوب بفسد
بيع الثوب

(قوله وقد نقل عن زفر

الخ) قال في فتح القدير
وهذا على احدى الروايتين
عنه ان النقود لا تتعين
في البياعات فاما على
لرواية الاخرى عنه فيجب
ان لا يصح بيع الثوب
كقولنا اه (قوله وبه
اندفع ترجيح ابن الهمام
الخ) فيه نظرا هرفان
المحقق قد اجاب عن هذا
وكان المؤلف لم يكمل
النظر في عبارته ثم رأيت
صاحب النهر لخص جواب
المحقق واعترض كلام
المؤلف حيث قال ولا يخفى
ان زفر انما قال يجوز
البيع بناء على عدم
تعين بدل الصرف ثمنا
فجاز ان يعطى من غيره
ولاشك انه يقول بعدم
جواز بيع المبيع قبل
القبض فاذا قال بهمة
هذا البيع لما قلنا كان
بالضرورة قائلان بالبيع
انعمه وجبا دفع مثله
وتكون تسمية بدل

بقائه على الصحة لا شرط انعقاده وقد أشار محمد الى كل منهما كما في الذخيرة ويدل على الثاني قوله فان
تفرقا قبل القبض بطل فلولاً أنه منعقد لما بطل الافتراق كذا في المعراج وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا ظهر الفساد في ما هو صرف فهل يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة فعلى القول الضعيف
يتعدى الفساد وعلى الاصح لا يتعدى كذا في فتح القدير وقيد بالذهب والفضة لانه لو باع فضة
بفلوس أو ذهب بفلوس فانه يشترط قبض أحد البديلين قبل الافتراق لا قبضهما كذا في الذخيرة
وقدمناه عند قوله في باب الربا وصح بيع الفلاس بالفلسين وفي الذخيرة اذا غصب قلب فضة أو ذهب
ثم استهلكه فعليه قيمته موصوفاً من خلاف جنسه فان تفرقا قبل قبض القيمة جاز عندنا خلافاً لزفر
لانه صرف وعندنا هو صرف حكماً للضمان الواجب بالغصب لا مقصوداً فلا يشترط له القبض سواء
كان وجوب القيمة بقضاء القاضي أو بالصلح ولو اشترى المودع الوديعة الدراهم بدنانير وقبض
الدنانير واقتراها قبل أن يجدها المودع قبضاً في الوديعة بطل الصرف بخلاف ما اذا كانت موصوفة لان
قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء بخلاف الوديعة اه (قوله فلو باع الذهب بالفضة مجازفة
صح ان تقاضي في المجلس) لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية لما روينا فلا يضره
المجازف ولو افتراقا قبل قبضهما أو قبض أحدهما بطل لفوات الشرط قيد ببيع الجنس بخلاف
الجنس لانه لو باع الجنس بالجنس مجازفة فان علمنا تساويهما قبل الافتراق صح وبعبارة (قوله
ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينار ابدراهم ثم اشترى بها ثوب بفسد البيع
في الثوب) أي في أحد بدلي الصرف لان كلا منهما ثمن فلا تجوز هيبته ولا صدقته ولا يبيع شيئاً به
وقدمنا أنه ان وهب أو تصدق به أو أبرأه فان قبل الآخر انفتح الصرف لتعذر وجود القبض
والافلا واما البيع فصورته كذا ذكره المصنف باع ديناراً بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها
ثوباً ومكياً أو موزوناً فالبيع في الثوب فاسد لان قبض العشرة مستحق حق الله تعالى فلا يسقط
بإسقاط المتأقدين فلم يجز بيع الثوب والصرف على حاله يقبض بدله من عاقده معه وأورد عليه أن
فساد الصرف حينئذ حق الله تعالى وصحة بيع الثوب حق العبد فتعارضاً يقدم حق العبد لتفضل
الله بذلك وأجيب بان ذلك بعد ثبوت الحقين ولم يثبت حق العبد بعد لانه يفوت حق الله بعد
تحققه فيمتنع لانه يرتفع وقد نقل عن زفر صحة بيع الثوب لان الثمن في بيعه لم يتعين كونه بدل
الصرف لان العقد لا يتعين فاضافة العقد الى بدل الصرف كعدم اضافته فيجوز شراء ثوب بدراهم
لم يصفها وجوابه ان قبض بدل الصرف واجب والاستبدال يفوته فكان شرط ايفاء ثمن الثوب
من بدل الصرف شرطاً فاسداً فيمتنع الجواز وقد رجح في فتح القدير ثم اعلم انهم قررنا ههنا كما في
المعراج ان البديلين في باب الصرف كل منهما ثمن قبل العقد وحالته فلا يشترط وجودها في ملك
المتصرفين ولا يتعينان بالاشارة ومثمن من وجه بعد العقد ضرورة ان العقد لا بدله من مثمن فلا
يجوز الاستبدال باحدهما قبل القبض لكونه بيع المبيع قبل قبضه الى آخره وبه اندفع ترجيح ابن
الهمام قول زفر كما لا يخفى وفي الذخيرة اذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم
بيض فاعطاه مكانها سود اورضى بها البائع جاز ذلك لان هذا ليس باستبدال والسود والبيض من
الدراهم جنس واحد وانما أبرأه عن صفة المجودة حين تجوز بالسود فكان مستوفياً بهذه الطريق
لا مستبدلاً قال شمس الأئمة السرخسي ومراذه من السود الدراهم المضروبة من النقود السود
لا الدراهم البخارية لان أخذ البخارية مكان الدراهم البيض لا يجوز لانه يكون استبدالاً باختلاف

الصرف تقدير الثمن سواء سميت ببيعاً أو ثمنياً

لأنه يلزم بيع المبيع قبل قبضه ٢١٢ اذ لم يتعديت بيعه وليس هنا كذا فبطلان بيع الثوب مطلقا كما هو المذهب مشكل

الجنس وكذلك لو قبض المشتري الدراهم الدراهم فاراد أن يعطى ضربا آخر من الدنانير سوى ما شرط
لا يجوز إلا برضا صاحبه وإذا رضى به صاحبه كان مستوفيا لا مستقبلا لكون الجنس واحدا قيل
هذا إذا أعطى ضربا دون المسمى فاما إذا أعطاه ضربا فوق المسمى فلا حاجة إلى رضا صاحبه
أه وقدمنا جواز الرهن ببديل الصرف بأن هلك وهو ما في المجلس ذلك بما فيه وجاز العقد وان
هلك به بدل الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا وقدمنا جواز الخوالة والكفالة به فان سلم
الكفيل أو الأصل أو الحال عليه في المجلس صح وان افترق المتعاقدان بطل وان بقي الكفيل
أو الحال عليه لان حقوق العقد انما تنتمي بالمتعاقدين كذا في شرح السراج الوهاج (قوله ولو باع
أمة مع طوق قيمة كل ألف بالغين ونقد من الثمن ألفا فهو من الطوق وان اشتراها بالغين ألف نقد
والألف نسيمه فالتقدم الطوق) لان حصة الطوق يجب قبضه في المجلس لكونه بدل الصرف
والظاهر منهما ما لا تبيان بالواجب فيصرف المتأخر إلى الجارية والمقبوض والحال إلى الطوق احسانا
للظن بالمسلم وكذا لو قال خذ منهما صرفا إلى الطوق وصح البيع فيه ما تخبر بالجواز بخلاف ما لو صرح
فقال خذ هذه الألف من ثمن الجارية فان الظاهر حينئذ عارضه التصريح بخلافه فاذا قبضه ثم افترقا
بطل في الطوق كما اذالم يقبضه كذا في فتح القدير وقيد بتأجيل البعض لانه لو أجل الكل فسد
البيع في الكل عند أبي حنيفة وقولا يفسد في الطوق دون الجارية لان القبض ليس بشرط في
حصة ثمانية قدر الفساد قدره ولا في حصة ان الفساد مقارن فيتعدي إلى الجميع كالمجموع بين عبد
وحر في البيع بخلاف الفساد في الأولى فانه ضار في الثانية يمدى إلى غيره وقذا عترض الشارح على
المؤلف بالتسامح في عبارته بانه ذكر القيمة في كل منهما ولا تعتبر القيمة في الطوق وانما يعتبر القدر
حين المقابلة بالجنس وكذا لا حاجة إلى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق مقابل به والباقي بالجارية
قلت قيمتها أو كثرت فلا فائدة في بيان قيمتها الا اذا قدر ان الثمن بخلاف جنس الطوق فينتدب فيه
بيان قيمتها لان الثمن ينقسم عليهم على قدر قيمتهما أه وقد أجاب العيني بما لا طائل تحته وفي فتح
القدير ولقد وقع الافتراق في تصور المسئلة حيث جعل طوقها ألف مثقال فضة فانه عشرة أرطال
بالمصري ووضع هذا المقدار في المئق بعيد عن العاد بل نوع تعذيب وكون قيمتهما مع مقدار الطوق
متساويين ليس بشرط بل الاصل انه اذا بيع تقدم مع غيره بتقدم جنسه لا بد أن يزيد الثمن على
النقد المضموم اليه أه (قوله ومن باع سيفا حليته خسون بمائة ونقد خسين فهي حصتها وان
لم يبين أوقال من ثمنهما) أما اذالم يبين فلماذا كرنا أن أمرهما يحمل على الصلاح وأما اذا قال خذ
هذان من ثمنهما فلان الثمنية قدر ادبها الواحد منهما قال الله تعالى فسيما حوتهما والناسي أحدهما
وقال تعالى يخرج منهما الأول والثمران والمراد أحدهما وفي الحديث فاذا نأوا قيسا والمراد أحدهما
فيحمل عليه لظاهرهما بالسلام ونظيره في الفقه اذا حضنا حضة أو ولدنا ولدا علق بأحدهما
للاستحالة بخلاف ما اذالم يذكر المفعول به للامكان وقد فاته صورتان الأولى أن يبين ويقول خذ
هذان نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف الثانية أن يجعل الكل من ثمن السيف وفيهما
يكون المقبوض من ثمن الحلية لانهما ثمن واحد فيجعل عن الحلية لمحصل مراده هكذا ذكره الشارح وفي
العراج معزى إلى المبسوط لو قال خذ هذه الخمين من ثمن السيف خاصة وقال لا تحرم أوقالا ونقرا

هذا حاصل ما في الفتح
وفيه ترجيح لقول زفر
ودفعه في البحر بما لا
يصلح دفعا خذ فانه خوف
الإطالة بلا فائدة (قوله
وفي المعراج معزى إلى
المبسوط الخ) أقول وفي
كافي الحاكم واذا اشترى
ولو باع أمة مع طوق قيمة
كل منهما ألف بالغين
ونقد من الثمن ألفا فهو
من الطوق وان اشتراها
بالغين ألف نقد والألف
نسيمه فالتقدم الطوق
ومن باع سيفا حليته
خسون بمائة ونقد
خسين فهو حصتها وان لم
يبيّن أوقال من ثمنهما

قلبا بعشرة دراهم وفيه
عشرة دراهم وقبض
القلب وغصبه الآخر
عشرة دراهم ثم افترقا
فهى قصاص بثمن
القلب وان تفرقا على
غير رضا وكذلك القرض
ولو اشترى القلب مع ثوب
بعضين درهما وقبض
القلب ونقصه عشرة
دراهم ثم تفرقا جعلت ما
نقده ثمن القلب استحسانا
ولو نقده العشرة فقال هي
من ثمنها جميعا فهو مثل
الأول فان قال من ثمن

الثوب خاصة وقال لا تحرم أوقالا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب لان الدافع يجعله اقضاء من أيهما على
شاء وكذلك لو كان الثمن دينارا وكذلك لو اشترى سيفا حليته خسون درهما فقبض السيف ونقده خسين

درهما وقال هي من ثمن السيف أو قال من ثمن السيف والمحلية أو من ثمن السيف دون المحلية ورضي بذلك القابض أو لم يرض فهو سواء والذي نقى من ثمن المحلصة استحسننا اه وانظر ما لفرق بين قوله من ثمن الثوب خاصة وقوله من ثمن السيف دون المحلية حيث ينتقض البيع في الأول دون الثاني ولعل الفرق هو ان الثوب يمكن كونه مبيعاً مقصداً فتمت عين عند التصديق بخلاف السيف اذا كان لا يتخلص عن المحلية الا بضرر فلو صح التنصيص لزم فساد البيع لانه يصير كبيع جنح من سقف ولا يمكن هذا مخالف لما ذكره هنا عن المبسوط فان قوله من ثمن السيف دون المحلية بمنزلة قوله من ثمن السيف خاصة فليتأمل ويؤيد ما ذكرناه من الفرق قوله في الكافي أيضاً ولو ما عتق فضة فيه عشرة وثوباً بشرين درهم ما فتنقه عشرة وقال نصفها من ثمن الثوب ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض الثوب وانتقض البيع في نصف الثوب ٢١٣ وأما السيف اذا سمي فقال

نصفها من ثمن المحلية ونصفها من ثمن نصيب السيف ثم تفرقا لم يفسد البيع اه ولذا قال الزيلعي لانهما شئ واحد (قوله جاز كيفما كان) أي سواء كان المدفوع

ولو افرقا فلا قبض صح في السيف دونها ان يتخلص بلا ضرر ولا بطلا

مساوياً لقيمة المحلية أو لوزنها أو لا والجواز التفاضل عند اختلاف الجنس ومقتضى هذا انه يصرف المدفوع الى المحلصة فيكون ثمنها ويتكون باقي الثمن وهو غير المدفوع من النصل (قوله وعلى هذا يبيع المزركش والمطرز الخ) قال الرملي في حاشية المنع

على ذلك انتقض البيع في المحلية لان الترجيح بالاستحقاق عند المساواة في العقد أو الاضافة ولا مساواة بعد تصريح الدافع بكون المدفوع من السيف خاصة والقول في ذلك قوله لانه هو المالك والقول له في بيان جهته اه وهكذا في العناية وفي السراج الوهاج ولو قال هذا الذي علمته خاصة السيف كان عن المحلية وجاز البيع لان السيف اسم للمحلية أيضاً لانها تدخل في بيعه تبعاً ولو قال هذا من ثمن الجفن والنصل خاصة فساد البيع لانه صرح بذلك وأزال الاحتمال فلم يمكن حمله على العصة اه ويمكن التوفيق بان يحمل ما ذكره الشارح على ما اذا قال من ثمن السيف ولم يقل خاصة فيوافق ما في السراج الوهاج وأما ما في المبسوط ولما قال خاصة وحينئذ كان قال خذ هذا عن النصل فليتأمل ويستضح مدقيد بقوله بمائة لانه لو باعه بمائة من أو بقل منها لم يجوز الربا وان باعه بفضة لم يدر وزنها لم يجوز أيضاً لشهادة الربا في ثلاثة أوجه لا يجوز البيع وفي واحد يجوز وهو ما اذا علم ان الثمن ازيد مما في المحلية لئلا يكون ما كان قدرها مقابلاً لها والمباقي في مقابلة النصل هذا اذا كان الثمن من جنس المحلية فان كان من خلاف جنسها عز كيفة ما كان لجواز التفاضل ولا خصوصية للعامة مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جاع مع الصرف غيره فان النقصد لا يخرج عن كونه صرفاً بانضمام غيره اليه وعلى هذا يبيع المزركش والمطرز بالذهب أو الفضة وفي المبسوط وكان محمد بن سيرين يكره بيعه بجنسه وبهناخذ لاحتمال الزيادة والاولى بيعه بخلاف جنسه (قول ولو افرقا فلا قبض صح في السيف دونها ان يتخلص بلا ضرر ولا بطلا) أي بطل العقد فيها لان حصة الصرف يجب قبضه قبل الافتراق وإلا لم يقبضها حتى افرقا بطل فيه لانه قد شرطه وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر رتبة تسليمه بدون الضرر كبيع جنح من سقف وان كان يتخلص بدونه جازاً بقدرته على التسليم فصار كالجارية مع الطوق وذكر الشارح اه اما نقلناه عن المبسوط سابقاً ثم قال قال الراعي غفوره ينبغي أن نكون هذه كالمسئلة المتقدمة من أنه يصرف الى المحلية ومن أنه على التفصيل المتقدم ذكره يعني ان كانت المحلية تتخلص بغير ضرر صح في السيف خاصة والابطال في الكل وفي المحيط لو قال هذا من ثمن النصل خاصة وان لم يمكن التمييز الا بضرر

قال في مجمع الرواية بعد ان ذكر مسألة محلية السيف ناقلاً عن المحيط وان كان مبيعاً مازم مطلقاً ان الفضة بالتقوية صارت مستهلكة لانها لا تتخلص بعد التقوية ولكن بقي ثمنها لا ترى لو اشترى داراً موهبة بالذهب بذهب أو جل يجوز ولو بقي من الذهب لوجب أن لا يجوز اه وأقول الموهبة المطلى بالذهب أو الفضة والتقوية الطلى مأخوذة من تقوية الكلام أي تليسه وأقول يجب تقيد المسئلة بما اذا لم تكن الفضة أو الذهب الموهبة اما اذا كانت بحيث يحصل منه شئ يدخل في المبران بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره ولم أره لا يحسن السكت رأيت للشافعية ونوعاً مناشداً به فتأمل والله تعالى أعلم اه قلت وسيأتي عند قول المتن وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير ما هو كالمصريح في ذلك فتأمل وفي كافي الحماكم واذا اشترى لجاماً موهبة بفضة بدراهم أقل مما فيه أو أكثر فهو جائز لان التقوية لا يتخلص الا ترى انه اذا اشترى الدار الموهبة بالذهب بثمان مؤجل يجوز ذلك وان كان

ما في سقوفها من التحويلة بالذهب أكثر من الذهب في الثمن (قوله وفيه نظرا) أقول لاشك ان النصل أخص من السيف لان السيف يطلق على الحلية ٢١٤ لانه اسم لها وللنصل بخلاف النصل فاذا قال نصل فانه من ثمن النصل خاصة ولا يمكن تمييزه الا

بكون المنقود ثمن الصرف ويصح ان جميعه لانه قصه صححة البيع ولا صححة له الا بصرف المنقود الى الصرف فحكمنا بجوازه صححة البيع وان أمكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف فعلى هذا ما ذكر في المبسوط محمول على ما اذا كانت الحلية تتخلص من غير ضرر توفيقا بينه وبين ما ذكر في المحيط اه وفيه نظر لان ما في المحيط انما هو فيما اذا صرح بالنصل دون السيف ولا شك في عدم انصرافه الى الحلية لانه صريح كما قدمناه لكن بشرط أن يتخلص بلا ضرر والا صرفناها الى الحلية وتركنا الصريح صحح لانه لو لا ذلك بطل في الشكل وما في المبسوط انما هو فيما اذا قال نصل فانه من ثمن السيف خاصة فذكر السيف ولم يذكر النصل والحاصل انه ان ذكر السيف ولم يقل خاصة صرف الى الحلية مطلقا أعني سواء أمكن التمييز بلا ضرر أو لا وان زاد خاصة أولم يذكر السيف وانما ذكر النصل لا ينصرف اليها ويصرف الى النصل ان أمكن تخليصه بلا ضرر والا صرفناه الى الحلية وفي البدائع ان ذكره من ثمن السيف يقع عن الحلية وان ذكره من ثمن النصل فان أمكن تخليصه بلا ضرر يقع عن المسد كور ويبطل الصرف بالاقتراق والا فالمنقود ثمن الصرف ويصح ان اه وفي المغرب الحلية الزينة من ذهب أو فضة يقال حلية السيف والسرير وغيره وفي التبريل وتسخر جون حلية تلبسونها أي اللؤلؤ والمرجان اه (قوله ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه واقترا فاصح فيما قبض والا ناء مشترك بينهما وان استحق بعض الا ناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رد ولو باع قطعة نقرة واستحق بعضها أخذ ما بقي بقسطه بلا خيار

بضرر صحح البيع والصرف يجعل النصل عبارة عن السيف فاذا ذكر السيف بدل النصل صحح البيع والصرف بالاولى فقول المبسوط انتقض البيع في الحلية بتعيين حمله على

ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه واقترا فاصح فيما قبض والا ناء مشترك بينهما وان استحق بعض الا ناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رد ولو باع قطعة نقرة واستحق بعضها أخذ ما بقي بقسطه بلا خيار

ما اذا أمكن تمييزه بلا ضرر والا خالفه ما في المحيط فلا بد من هذا التوفيق لدفع المناقاة بينهما وهو توفيق حسن نعم قول الزيلعي والباطل في الكل لا يناسب هذا التوفيق لما علمته من انه اذا كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر صحح في الكل فكيف يحمل مسألة المبسوط على التفصيل المذكور في المتن ولعل مراده التفصيل بين ما يميز بضرر أو بدون ضرر من

غير نظر الى حكمه نامل (قوله فان أحاز المستحق الخ) قال الرمي عازي الى الغرض هذا اختيار منه لقول الخصاص بانه فان البيع ينتقض عنده بمجرد القضاء وظاهر الرواية بخلافه كما تقدم في الاستحقاق اه (قوله وان فارق المستحق قبل الحاجة والمتعاقدان باقيا في المجلس بطل العقد) صوابه صح العقد كما هو مسطور في الجوهره (قوله وكنت استفتيت بعض المالكية عنها فافتي

بانه سمع من يوثق به ان الدرهم منها يساوي نصفاً وثلاثة فلوس قال فليعمل على ذلك ما لم يوجد خلافه اه وقد اعتبر ذلك في زماننا ولكن الادنى متيقن به وما زاد عليه مشكوك فيه ولكن الاوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لوتزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصفها صح العقد فلوا دعت مائة درهم مهر واجب لها مائة درهم وسط اه فنبني أن يعمل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله وصح يبيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكربر وشعير بضعفهما) أى بان يبيعهما بكرى بركرى شعير وانما جاز لانه يجعل كل جنس مقايلاً بخلاف جنسه تصححاً للعقد ولو صرف الى جنسه فسد لان العقد يقتضى مطلق المقابلة من غير تعرض لقيس لا لمقابلة الكل بالكل شائعاً ولا فرداً معيناً فصارت كل باع نصف عبداً مشترك بينهما وبين غيره فانه ينصرف الى نصيبه تصححاً للعقد وكان صرف النقدي الى المتعارف ولا يرد علينا ما لو اشترى قلباً بعشرة وثوباً بعشرة ثم باعهما امرأحة بخمسة وعشرين فانه لا يصح وان أمكن صرف الرجح الى الثوب لانا لو صرفناه لصارت تولية في القلب وهو خلاف المراجعة فكان ابطاله وكذا لا يرد لو اشترى عبداً بالف ثم باعه قبل النقد مع آخر من البائع بالف وخمسة مائة فانه لا يصح في المشتري بالف لان طريق التصحيح غير متعين لا مكان صرف الالف ومائة اليه أو مائتين الى غير ذلك من الصور وأورد عليه ان الطرق متعددة في مسألة الكتاب لجواز ان يصرف الدينار الى الدينار والدرهم الى الدرهم والدينار الى الدرهم كما يجوز ان يصرف الدرهم الى الدينارين والدينار الى الدرهم وأجيب عنه بانه أقل تغيراً فكان أولى وكذا لا يرد علينا الوجه بين عبده وعبده غيره وقال بعثك أحدهما فانه لا يصح للتكثير وان أمكن تصحيحه بصرفه الى عبده وأجيب بان البيع أضعف الى منكر فلا ينصرف الى المعين للتضاد والمنكر ليس بمحل للبيع ورد بانه ليس بشئ لان المعرفة مما صدقات النكحة فان زيدا يصدق عليه رجل ولا شك انه يحتمل فيجب حله عليه وقد قال أبو حنيفة في قوله عبدي أو جارى حرانه يعتق العبد ويجعل استعارة المنكر للمعرف وكذا ما قبل ان تصحح العقد يجب في محل العقد وهو لم يصف الى المعين وفي فتح القدير واعلم ان ما أورد على دفع النقوض المذكورة ان لحظه جواب فذاك والاف لا يضر كالتنقض في اثبات المطلوب اذا غابته انه خطأ في محل آخر اذا اعترف بخطائه في محل النقض وذلك لا يوجب خطاه في محل النزاع اه وأما مسألة ما اذا باع درهمين ووثباً بدرهم ووثباً واقترا فالبعض فليس مما نحن فيه فان العقد انما قد صححاً وانما طرأ الفساد بالاقتراق والصرف لدفع الفساد وقد انعقد بلافساد وكل من ليس في الفساد الطارئ وفي الظهيرية معزيا الى الميسوط باع عشرة ووثباً بعشرة ووثباً واقترا قبل القبض بطل العقد في الدراهم ولو صرف الجنس الى خلاف جنسه لم يطل ولكن قيل في العقود يحتمل للتصحيح في الابتداء ولا يحتمل للبقاء على الصحة اه وفي الايضاح الاصل في هذا الباب ان حقيقة البيع اذا اشتملت على ابدال وجب قسمة أحد البدلين على الآخر وتظهر الفائدة في الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق وجوب الشفعة فيما تجب فيه الشفعة فان كان العقد مما لا ربا فيه فان كان مما لا يتفاوت فالقسمة على الاجزاء وان كان مما يتفاوت فالقسمة على القيمة وأما ما فيه الربا فانما تجب القسمة على الوجه الذي يصح به العقد مثاله باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار يصح العقد فان الخمسة بالخمسة والخمسة الاخرى بالدينار وكذا لو قابل جنسين بخمسين كافي مسألة الكتاب اه ونظير المسئلة المسئلة التي تلي هذه وهي (قوله واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) أى صح يبيع فتسكون العشرة

وصح يبيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين
وكربر وشعير بضعفهما
وأحد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار

قدمنا في المتفرقات عن
النهر ان المراد به علامة
عصره ناصر الدين
اللقاني رحمه الله تعالى
(قوله والصرف لدفع
الفساد) أى صرف الجنس
الى خلاف جنسه

بمثلها والدينار بالدرهم تصحى العقد على ما بينا وانما ذكر هذه بعد التي قبلها وان كانت قد علمت مما
 قبلها البيان ان الصرف الى خلاف الجنس لا يتفاوت في الجميع أو جزوا واحد كذا في السراج الوهاج
 (قوله ودرهم - درهم ودرهم - درهم غلة بدرهم - درهمين ودرهم - غلة) أي يصح بيع لا تحاد في
 الجنس فيعتبر التساوي في القدر دون الوصف والغلة هي الدراهم المقطوعة وقيل ما برده بيت المال
 وبأخذ التجار ولا تنافي لاحتمال أن تكون هي المقطوعة وفي الهداية ولو تباعا فاضة بفضة أو
 ذهباً بذهب ومع أقله - ما شئ آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة فان لم تبلغ فمع
 الكراهة وان لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقيق الربا إذا الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا له
 وصريح في الايضاح بان الكراهة قول محمد وأما أبو حنيفة فقال لا بأس به وفي المحيط انما كرهه محمد
 خوفاً من أن يالفه الناس ويسبته ملود فيلجأ إلى يجوز وقيل لانهم ما بشر الحيلة لا سقاط الربا كبيع
 العينة فانه مكروه وفي فتح القدير اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز لانه ان لم يظهر في التراب شئ
 فظاهر وان ظهر فهو بيع الفضة بفضة مجاز فتولد هذا واشترى تراب فضة لا يجوز لان البدلين
 هم الفضة لا التراب ولو اشترى تراب ذهب جاز - عدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس فلو ظهر
 أن لا شئ في التراب لا يجوز وكلما حاز فشتري التراب بالخيار اذا رأى لانه اشترى المبره اه (قوله
 ودينار بعشرة عليه أو بعشرة معلقة - ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة) أي صح بيع اما اذا
 قابل الدينار بالعشرة اتى علمه امتداده لانه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعينها بالقبض وهو
 حائز اجساما لان التعيين للاختراع عن الرأى لا ربا في دين سقط وانما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته
 ولذا لو صار دراهم ديناً بدينار ديناً صح لفوات الخطر وأما الثانية وهي ما - ابا بعشرة معلقة
 ثم تقاصا فانه قد كور هذا استحسان والتباس عدم الجواز وهو قول زفر لكونه استبدالاً ببدل
 الصرف وجه الاستحسان انهما الما تقاصا انفسح الاول - وانه قد صرف آخر مضاهي الدين فتثبت
 الاضافة انتضاء كما لو جدد البيع ما كثر من الثمن الاول وفي فتح القدير ونحن نقول موجب العقد
 عشرة معلقة تصير متعينة بالقبض وبالاضافة بعد العقد الى العشرة الدين صارت كذلك غير انه
 بقبض سابق ولا يبالى به حصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة وعلى هذا التقرير لا حاجة
 الى اعتبار انفسح العقد الاول بالاضافة الى العشرة الدين به - العقد على الاطلاق بخلاف ما اذا باع
 مالف ثم بالف وخمسائة فان الفسخ لازم لان احدهما لم يصدق على الآخر بخلاف العشرة مطلقاً
 مع هذه العشرة للصدق لان الاطلاق ليس قيداً في العقد بها ولا يمكن قضاؤها أصلاً اذا لا وجود
 للطلاق بقيد الاطلاق وعلى هذا ما شوا وتقريره انهما لما غيرا وجب العقد فدفعتهما الى عقد آخر
 اقتضاء اه أطلق في العشرة الدين فشمع ما اذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده
 وقبل لا يجوز التقاص بدين حدث بعده واول اصح لان التقاص هو ان يتضمن لنفسه الاول وانشاء
 صرف آخر فيكتفي بالدين عند التقاص بخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز له فصاصا بدين
 آخر مالم يات بما كان أو متأخر لان المسلم فيه دين ولو صحت المقاصة برأس مال السلم لا فترقاعن
 دين بدين ولذا لا يجوز اضافته الى الدين ابتداء ما يجعل الدين الذي على المسلم اليه رأس مال السلم
 بخلاف الصرف وقال الفقيه أبو الليث في شرح المجامع الصغرى اذا استقرض مائتين دينار عشرة من
 المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصاً ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض اه وقوله
 وتقاصا راجع الى الثانية وأما الاولى فتقع المقاصة بنفس العقد والحاصل ان الدين اذا حدث

ودرهم صح ودرهمين
 غلة بدرهمين صح
 ودرهم غلة ودينار بعشرة
 عليه أو بعشرة معلقة
 ودفع الدينار وتقاصا
 العشرة بالعشرة

(قوله أطلق في العشرة
 الدين فشمع الخ) هذا
 راجع الى قوله أو بعشرة
 معلقة ادلاية في
 المقيدة أن يكون الدين
 حاداً بعد عقد الصرف

وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخاصة بهما ولا
بيع بعضها ببعض الا
متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بهما الا وزنا
وغالب الغش ليس في
حكم الدراهم والدنانير
فيصح بيعها بجنسها
متفاضلا

(قوله لانه لا يميز الا
بضرر) أى اشتراط
قبض الغش ليس لذاته
بل لانه لا يمكن فصله عن
الفضة الخاصة التي
يشتراط قبضها الا يقال
ان النحاس الذي هو
الغش موزون ايضا فقد
وجد القدر فيشتراط فيه
التقايض لذاته لا للضرر
تخلصه لانا نقول وزن
الدراهم غير وزن النحاس
ونحوه فلم يجمعهما قدر
والا لزم أن لا يجوز بيع
القطن والزيت ونحوه
مما يوزن الا اذا كان الثمن
من الدراهم مقبوضا في
المجلس ولم يصح فيها السلم
(قوله والفرق ان الفضة
أو الذهب الخ) قال الرملي
عبارة الزبلي والفرق
بينهما ان الفضة المغلوبة
أو الذهب المغلوب
موجود حقيقة من حيث
اللون وما لا بالاذابة فان

بعد الصرف فان كان بقرض أو غصب وقعت المقاصة وان لم يتقاصا وان حدث بالشراء بان باع
مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة ان لم يجعله قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات
وان جعله قصاصا ففيه روايتان كذا في الذخيرة ومن مسائل المقاصات وان لم تكن من الصرف
ما في المنتقى له وديةة وللمودع على صاحب الدين من جنسها لم تصرف قاصا بالدين قبل الاتفاق عليه
واذا اجتمع عليه لا تصير الوديةة قصاصا ما لم يرجع الى أهله فيما خذها وان كانت في يده فاجتمعوا
على جعلها قصاصا لا يحتاج الى غير ذلك وحكم المغصوب كالوديةة سواء والدينان اذا كانا من جنس
لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وكذا اذا كان أحدهما حالا والاخر مؤجلا ولا وكذا اذا كان
أحدهما غلة والاخر مباحا كذا في الذخيرة أيضا من كتاب الصرف وذكري في كتاب المسديانات ان
الدينين اذا كانا مؤجلين لا تقع المقاصة حتى يتقاصا وذكري في كتابه ان التفاوت في الوصف يمنع المقاصة
بنفسه ولا يمنع اذا جعله قصاصا اه وفي الصحاح تقاص القوم اذا قاس كل واحد منهم صاحبه
في حساب أو غيره اه واذا اختلف الجنس وتقاصا كان له عليه مائة درهم وللمدين مائة دينار
عليه فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب
الدراهم ما بقي منها كذا في الظهيرية وفي فروق الكرايس من النفقات واذا طلبت المرأة النفقة
وكان للزوج عليها دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان جائرا لانها من جنس الدراهم والدنانير
فتقع المقاصة عند التراضي فرق بين هذا وبين سائر الديون فان هناك المقاصة تقع من غير
التراضي وهنا شرط التراضي والفرق ان دين النفقة أدنى لما ذكرنا فلا تقع المقاصة الا بالتراضي
كما لو كان أحد الدينين جيذا والاخر دينا بخلاف سائر الديون لانها جنس واحد فلا يشترط التراضي
اه وتقدم شيء من فوائد التقاص في باب أم الولد فارجع اليه (قوله وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب) يعني فلا يصح بيع الخاصة بها ولا يصح بيع بعضها ببعض الامتساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها الا وزنا لانها لا يخلو عن قليل غش اذ هو لا ينطبعان عادة بدونه وقد يكون
خلقا فاعسر التميز فصار كالردي وهو والجيد سواء عند المقابلة بالجنس فيجعل الغش معه وما فلا
اعتبار له أصلا بخلاف ما اذا غلب الغش فاللغلوب اعتبارا كما سيأتي اه (قوله وغالب الغش
ليس في حكم الدراهم والدنانير فيصح بيعها بجنسها متفاضلا) أى وزنا وعدا لان الحكم للغالب
فلا يضر التفاضل لجعل الغش مقابلا بالفضة أو الذهب الذي في الآخر ولكن يشترط التقايض
قبل الافتراق لانه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين ويشترط في الغش أيضا
لانه لا يميز الا بضرر وكذا اذا بيعت بالفضة الخاصة أو الذهب الخالص لا بد أن يكون الخالص
أكثر من الفضة أو الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره بمثله والرائد بالغش على مثال
بيع الزيتون بالزيت فاعتبر الفضة أو الذهب المغلوب بالمغشوش بالغالب حتى لا يجوز بيعه
بجنسه الا على سبيل الاعتبار ولم يعتبر الغش المغلوب بهما فجعل كانه كله فضة أو ذهب ومنع بيعه
متفاضلا والفرق ان الفضة أو الذهب المغلوب موجود حقيقة حالا بالوزن وما لا بالاذابة لكونهما
مخلصان منه بالاذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر في نصاب الزكاة بخلاف الغش
المغلوب لانه يحترق ويهلك ولا لون حتى لو عرف ان الفضة أو الذهب الذي في الغش الغالب يحترق
ويهلك كان حكمه حكم النحاس الخالص فلا يعتبران أصلا ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا لان كان
موزونا للربا وفي الهداية ومشايخنا يعني مشايخ ما وراء النهر من بخاري ومهرقند لم يفتوا بجواز

والتبایع والاستقراض
بما يروج عددا أو وزنا أو
بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونها أثمانا وتتعين
بالتعين ان كانت لا تروج
والتساوى كغالب الفضة
في التبایع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش
ولو اشترى بها أو بفلوس
نافقة شيئا وكسدت بطل
البيع

الفضة أو الذهب بخصان
منه بالاذابة فكانا
موجودين حقيقة وحكما
حتى يعتبر ما فيه من
الفضة والذهب من
النصاب في الزكاة أيضا
بخلاف الغش المغلوب
بهما لانه يحترق ويهلك
ولالون له في المحال أيضا
الخ وهو أفهم للمقصود مما
هنا (قول المصنف ولو
اشترى بها أو بفلوس
نافقة شيئا وكسدت بطل
البيع) أي انفجحت
فسخه من له الدراهم
لامطلقا كما ينبه عليه بعد
محو ورقة ونامله مع التعليل
لمذهب الامام الآتي
اه قلت وفي غاية البيان
وقال بعض مشايخنا انما
يبطل العقد اذا اختار
المشتري ابطاله فسخا
لان كسادها بمنزلة
صيب فيها والا اول اظهر
(قوله والا انقطاع

ذلك أي يبيعها بجنسها متفاضلا في العدالي والغطارفة مع ان الغش فيها أكثر من الفضة لانها أعز
الاموال في ديارنا فلما أبيع التفاضل فيها يفتح باب الربا الصريح فان الناس حينئذ يعتادون في الاموال
النفيسة فتدرجون ذلك في النقود الخالصة والغطارفة دراهم منسوبة الى غطريف بكسر الغين
المججمة وسكون الطاء وكسر الراء بعدها الياء وآخرها الفاء ابن عطاء السكندى أمير خراسان أيام
الرشد وقيل هو خال الرشيد والعدالي يفتح العين المهمة وتخفيف الدال المهمة وباللام المكسورة
وهي الدراهم المنسوبة الى العدال وكأنه اسم ملك نسب اليه درهم فيه غش كذا في البداية والغش
بمعنى الغشوش وهو غير الخالص كذا في القاموس (قوله والتبایع والاستقراض بما يروج عددا
أو وزنا أو بهما) لان المعتبر فيما لانص فيه العادة لانها صارت بغلبة الغش كالفلوس فيعتبر فيها
العادة كالفلوس فان كانت تروج بالوزن فيه وبالعطف به وبهما فبكل منهما (قوله ولا يتعين
بالتعيين لكونها أثمانا) يعني مادامت تروج لانها بالاصطلاح صارت أثمانا فإدام ذلك الاصطلاح
موجودا لا تبطل الثمنية لقيام مقتضى (قوله وتتعين بالتعين ان كانت لا تروج) لزوال المقتضى
للثمنية وهو الاصطلاح وهذا لانها في الاصل سلعة وانما صارت أثمانا بالاصطلاح فاذا أثر كرا
المعاملة به ارجعت الى أصلها وان كان باخذها البعض فهي مثل الدراهم لا يتعلق العقد بعينها
بل بجنسها ان كان البائع يعلم بحالها وان كان لا يعلم بحالها وباعه بها على ظن انها دراهم جيا تدل على
حقه بالجياد لوجود الرضا بها في الاول وعدمه في الثاني وأشار بالتعيين عند عدم رواجه او بعده
عند رواجه الى انها اذا هلك قبل القبض لا يبطل العقد ان كانت رائجة ويبطل ان لم تكن
وأطلق في تعيينها وهو مقيد بما اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين أن الآخر يعلم فان
كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما أو يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعين بالدراهم
الرائجة في ذلك البلد لا بالشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كان يقبلها البعض ويردها
البعض فهي في حكم الزبوف والنهرجة فيعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو في المراجعة لكن
يشترط أن يعلم البائع خاصة ذلك من أمرها لانه رضى بذلك وأدرج نفسه في البعض الذين يقبلونها
وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الاروج فان استوت في الرواج جرى التفصيل الذي أسلفناه
في أول كتاب البيع كذا في فتح القدير (قوله والتساوى كغالب الفضة في التبایع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش) يعني فلا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة
لان الفضة موجودة فيها حقيقة ولم تصر مغلوبة فيجب الاعتمار بالوزن شرطا واذا أشار اليها في المبايعه
كان بيانها لقدرها ووصفها ولا يبطل البيع بهلا كها قبل القبض ويعطيه مثلها لكونها أثمانا لم تتعين
واما في الصرف فيجب بيعها بجنسها على وجه الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة لم يحز حتى يكون
الخالص أكثر مما فيه الفضة لانه لا غلبة لاحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما وفي الثانية ان
كان نصفها صافرا ونصفها فضة لا يجوز التفاضل فظاهره انه أراد به فيما اذا بيعت بجنسها وهو
مخالف لما ذكرهنا ووجهه ان فضتها لم تصر مغلوبة جمعات كان كها فضة في حق الصرف احتياطا
(قوله ولو اشترى بها أو بفلوس نافقة شيئا وكسدت بطل البيع) أي اشترى بالدراهم التي غلب
عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم
الحاجة الى الاشارة لا لتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري الى البائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع

عن أيدي الناس كالفساد) قال الرمي الحق هذا الشارح الانقطاع بالفساد ثم قال في المضمرات قال فان انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار في الذخيرة الانقطاع كالفساد ٢١٩ وحدا لا انقطاع أن لا يوجد

في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة فليس بمنقطع والاول أصح اه ذكره الغزي اه (قوله وحكم الدراهم كذلك) قال الرمي يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر فعلى هذا لا يخص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس فالتنصيص عليهم ما دون الدراهم المحبذة لغلبة الفساد فهم ما دونها تامل (قوله وقالوا انه على قول محمد الخ) قال في النهر واعترضهم في المحواشي السعدية بان محمد لا يقول بان الفساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتأمل أقول وكذا أبو يوسف لا يقول به أيضا كما قد علمت فكيف يكتب في الفساد بالفساد في تلك البلدة على قوله ثم رأيت بعد التامل ان مما يجب المصير اليه في الجواب ان ما في العمون مبني على ما جرى عليه في المتوسط والاسرار وشرح الطحاوي من ان الفساد بالفساد في الفلوس قول الكل

عن أيدي الناس كالفساد وحكم الدراهم كذلك وان اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والا فقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عند الامام وقال لا يبطل البيع لان المتعذر انما هو التسليم بعد الفساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالزواج كما لو اشترى شيئا بالرطب ثم انقطع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الفساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف وفي المحيط والتممة والمحقق يقول محمد يفتي رفقيا بالناس ولا في خيفة ان الثمنية بالاصطلاح قبطل الزوال الموجب فيبقى البيع بلا ثمن والعقد انما تناول عينا بصيغة الثمنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود غالبا في العام القابل بخلاف النحاس فانه بالفساد يرجع الى أصله فكان الغالب عدم العود والفساد لغة كافي المصباح من كسد الشيء يكسده من باب قتل لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد وكسديت على بالهمزة فيقال كسده الله وكسدت السوق فهي كاسد بغير هاء في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال أصل الفساد الفساد اه وفقها ان يترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه تعيب اذا لم ترج في بلد هم فقخير البائع اذا شاء أخذه وان شاء أخذ قيمته وحدا لا انقطاع أن لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الرواية وفي فتح القدير ما ذكر للفساد ذكره في العمون وقالوا انه على قول محمد وأما على قولهم فلا وينبغي أن يفتي البيوع بالفساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع بناء على اختلافهم في بيع الفلوس بالفلس عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل فالفساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضا ومثله في الانقطاع والفلوس النافقة اذا كسدت كذلك اه قيد بالفساد ومثله الانقطاع لانها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجماع ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالف بذلك المعيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي المصباح نفقت الدراهم نفقا من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال أنفقتها قيدنا بكونها لم تقبض لان البائع لو قبضها ثم كسدت فلا شيء له وفي الخلاصة عن المحيط دلالة باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفاهما فكسدت قبل أن يدفعها الى صاحب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له اه وفي البرازية معزيا الى المنتقى غلت الفلوس القرض أو رخصت فعند الامام الاول والثاني اول ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة والعزوا الى المنتقى وفي فتاوى قاضيخان يلزمه المثل وهكذا كرا لا سيحائي قال ولا ينظر الى القيمة ولكن صورها بما اذا باع مائة فلان بدراهم وقولهم عن المنتقى يلزمه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض لعله بالتوزيع فقوله يوم البيع عائد الى البيع وقوله يوم القبض عائد الى القرض وفي البرازية والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي

وان الخلاف الاول مقصور على الدراهم المغشوشة وسوى القدوري بين الكل وهو الوجه اذا فرق بظهر ولم أر من أفصح عن هذا والله تعالى الموفق (قوله وفي البرازية والاجارة كالبيع والدين على هذا الخ) يؤهم انه من تعلقات الغلاء والرخص وليس كذلك

(قوله وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين) لانها أموال معلومة وصارت أمثالا بالاصطلاح
فجاز بها البيع ووجبت في الذمة كالنقدين ولا تتعين وان عينها كالنقد الا اذا قلنا اردنا تعليق الحكم
بعينها فيثبت تعليق العقد بعينها بخلاف ما اذا باع فلانها بفساد بعينها ما عاينها ما حيث يتعين من غير
تصريح لانه لو لم يتعين لفساد البيع وهذا على قوله ما وأما على قول محمد لا يتعين وان صرحا وأصله
أن اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما كما قدمناه
(قوله وبالكسادة لا حتى بعينها) لانها سلع فلا بد من تعيينها (قوله ولو كسدت أفلس القرض
يجب رد مثلها) أي عدد ادعاء أي حنيفة وقالا عليه رد قيمتها التعذر ردّها كما قبضها لان المقبوض غن
والردود لا فقات المماثلة فصارت كما لو استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف عليه القيمة يوم
القبض وعند محمد يوم الكسادة وقول محمد مدنا نظري في حق المستقرض لان قيمته يوم الانقطاع أقل
وكذا في حق المقرض بالنظر الى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أيسر لان قيمته يوم القبض معلومة
ويوم الكسادة لا تعرف بالبحر ج ولا في حنيفة أن القرض أعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق
بردمثلها والتمنية زيادة فيه والاختلاف مبني على الاختلاف فيمن غصب مثليا كالرطب ثم انقطع
عن أيدي الناس وجبت قيمته اجماعا لكن عند أبي حنيفة يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم
الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي الحائنية والفتاوى الصغرى والبرازية الفتوى على قول محمد
وفقا بالناس وفي المصباح الفلاس الذي يتعامل به وجمعه في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس وفي فتح
القدير وأما اذا استقرض دراهم غالبه الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها
ولست أروى ذلك عنه ولكن روايته في الفلوس اذا أقرضها ثم كسدت وفي البرازية وكذا الخلاف
ان أقرضه طعاما بالعراق وأخذته بمكة فعند الثاني عليه قيمته يوم قبضه بالعراق وعند محمد قيمته
بالعراق يوم اختصموا وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي
ثم قال ولو اشترى بالنقد الرائج وتقابضتم تقايلا بعد كساده رد البائع المثل لا القيمة عند الامام
ولو اشترى بالنقد الكسادة بلا اشارة وتعين فالعقد فاسد كالكسادة الطارئ وقالوا لو كان مكانه
نكاح وجب مهر المثل وفيه نظر ويجب أن يقال لو قيمة الكسادة عشرة أو أكثر فهي لها وان أقل
فتمام العشرة وان طرأ الكسادة العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا
لعدم انفساخ العقد بلا فسخ اه فعلى هذا قول المصنف سابقا بطل البيع أي انفسخ ان فسخه من
له الدراهم لا مطلقا اه (قوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وعلى هذا القول بثلاث دراهم أو بربعه أو بدنانق فلوس أو بغيرها فلوس لان التبايع بهذا
الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي الى النزاع قيد بمادون
الدراهم لانه لو اشترى بدراهم فلوس لا يجوز عند محمد أو بدراهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم
العرف وجوزه أبو يوسف في الكل للعرف وهو الاصح كذا في الكافي والمجتبي والدانق سدس درهم
والغفراط نصف السدس (قوله ومن أعطى صير فيادرهما فقال اعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا الاحبة صح) لانه قابل الدرهم بنصف درهم فلوس ونصف درهم الاحبة من الفضة فيكون
نصف درهم الاحبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحب بمقابلة الفلوس قيد بقوله به لانه لو قال اعطني
بنصفه فلوسا ونصفه نصفا الاحبة بطل في الكل على قياس قوله وعند محمد ما صح في الفلوس وبطل
فيما قابل الفضة لان الفساد عندهما عند التفصيل يتقدر بقدر الفساد وعنده يتعدى وأصله أن

وصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم تتعين
وبالكسادة لا حتى بعينها
ولو كسدت أفلس القرض
يجب رد مثلها ولو اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس
صح ومن أعطى صير فيا
دراهما وقال اعطني به
نصف درهم فلوس
ونصفا الاحبة صح

لان البرازي انما أورد
ذلك في المنقطع المساوي
حكمه للكسادة كذا نبه
عليه شيخنا اه أبو السعود
(قوله وفي فتح القدير
وأما اذا استقرض دراهم
غالبه الغش الخ) اعلم ان
تقييد الاختلاف في رد
المثل أو القيمة بالكسادة
يشير الى انها اذا غلت أو
رخصت وجب رد المثل
بالاتفاق وقد مر نظيره
فيما اذا اشترى بغالب
الغش أو بفلوس نافقة
واعلم انه استفيد من
كلامه ان تقييد الكسادة
بأفلس القرض ليس
أحترازا بابليل انه حكى

العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفاً الاحبة جازي الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع فهنا صور الاولى مسئلة الكتاب اعطني به نصف درهم فلوس ونصف الاحبة صح اتفاقا الثانية اعطني بنصفه فلوسا ونصفه نصفاً الاحبة فسدت في السكك عنده وفي الفضة فقط عندهما الثالثة اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفاً الاحبة جازي الفلوس فقط ولم يذكر المصنف القبض قبل الافتراق للعلم به مما قدمه وحاصله ان تفرقا قبل القبض فسدت في النصف الاحبة لكونه صرفاً لا في الفلوس لانها يبيع فيكفي قبض أحدهم البديلين ولو لم يعطه الدرهم ولم ياخذ الفلوس حتى افتراقا بطل في السكك للافتراق عن دين يدين وقد مناشيا من أحكام الفلوس في باب الربا وفي هذا الباب والى هنا ظهر أن الاموال ثلاثة فمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء أولاً وقبل بجنسه أولاً ومبيع بكل حال كالشباب والدواب وثمن من وجهه مبيع من وجهه كالمثليات غير النقدين من المكمل والموزون فان كان معينا في العقد كان مبيعا والاول صحبه الباء وقول ببيع فهو ثمن وثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل كالفلوس فان كانت راثجة فهي ثمن والافسلفة ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في السكك ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات الى آخر ما قدمناه في باب الربا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

ذكرها عقب البيوع لانها غالباً تكون بالثمن أو بالمبيع ومناسبتها للصرف لانها تكون آخر عند الرجوع مع اوضة عما ثبتت في الذمة من الاثمان وقدمه عليها لانه من البيوع والكلام فيها في عشرة مواضع الاول في معناها لغة قال في المصباح كفات ما سأل وبالنفس كفالة من باب قتل وكفولا أيضاً والاسم الكفالة وحكى أبو زيد سمعنا من العرب من بابي تعب وقرب وحكى ابن القطاع كفات وكفات به وعنه اذا تحملت به ويتعدى الى مفعول ثان بالتضعيف والهمزة فيحذف المحرف فيهما وقد ثبتت مع المثقل قال ابن الانباري تكفات بالمال التزمت به والزمته نفسي وقال أبو زيد تحملت به وقال في الجمع كفات به كفالة وكفات عنه بالمال لغريمه حقوق يدينهما وكفات الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضاً علمته وقت به ويتعدى بالتضعيف الى مفعول ثان يقال كفات زيد الصغير والفاعل من كفالة المال كفيل به للرجل والمرأة وقال ابن الاعرابي وكافل أيضاً مثل ضمير وضامن وفرق الليث بينهما فقال الكفيل الضامن والكافل هو الذي يعول انسانا وينفق عليه والكافل وزان جل الضعف من الاجرا والاثم والكفل بفتحين الجوز اه وفي المغرب الكفيل الضامن وتركيبه دال على الضم والتضمن والكفالة ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة اه الثاني في معناها شرعاً قد اختلف فيه وقد أشار الى الاصح بقوله (هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة) الضم الجمع ومن الفقهاء من جعل الضمان مشتقاً من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق لان نون الضمان أصلية والضم لان نون فيه فهما مادتان مختلفتان كذا في المصباح والذمة العهد والامان والضمان وقولهم في ذمتي كذا أي في ضمانتي والجمع ذم مثل سدره وسدر كذا في المصباح وقال الاصوليون ان الاذى يولد له ذمة صالحة للوجوب له وعليه وفي التحرير والذمة وصف شرعي به

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

الخلاف في رد المثل أو القيمة فيما اذا كان القرض الذي كسدهما غالب غشه وانظر حكم ما اذا اقترض من فضة خالصة أو غالبية أو مساوية للغش ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف أو يجب رد المثل بالاتفاق أبو السعود (قوله حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا الخ) قال في الشريعة لانية لكن قالوا فيه اشكال لان قوله اعطني مساومة كلفظ بعني وبالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه أن يقال تكرار اعطيتي يدل على ان مقصوده تفريق العقد فحمل على انه ما عقدا عقدين كذا في شرح الجمع

كتاب الكفالة